من براءة ذمة المدعى عليه وهذا قيد اعتمد بموافقة اللفظ
تقدم قولها على قول الآخر وانما طلبت البينة من المدعى لضعف
جانبه ليتقوى بها لانها اقوى من اليمين ردت على المدعى
ويبين للقاضي اعلامه بانه اذا احلف خصمه ثبت حقه وحكم
عليه ولو قال القاضي للآخر احلف كان بمنزلة النكول وللناكل
ان يعود الى الحلف قبل الحكم بنكوله حقيقة او تنزيلا والا فلا
الا اذا رضي الخصم واليمين تقطع الخصومة ولا تسقط الحق فتسمع
البينة بينة المدعي بعده ولا يعذر الحالف خلافا لما يفعله جهلة
القضاة فيحلف المدعى فان لم يحلف يمين الرد ولا عذر له
سقط حقه من اليمين والمطالبة الا ان يبدي عذرا فيمهل ثلاثة
ثلاثة ايام وجوبا واذا اقام بينة قبلت منه ويستحق
المدعى به بمجرد فراغه من الحلف لان اليمين المردودة كالاقرار
او كالبينة ولا تسمع بعدها حجة بمسقط كابراء او اداء
او يقول له القاضي احلف وكذا لو قال القاضي لخصمه احلف
فهو بمنزلة النكول واذا طلب الامهال عند عرض اليمين عليه
لم يمهل الا برضى المدعي بخلاف ما لو طلب الامهال في ابتداء الجواب
بعد الدعوى فانه يمهل الى آخر مجلس القاضي فالقول قول
صاحب اليد وتقدم بينته ولو شاهدا ويمينا على بينة الآخر
لو اقاما بينتين لكن لا تقيم بينة الا بعد بينة الآخر ولو قال الحي
هو في يده هو ملكي اشتريته منك ولم تدفعه لي قدمت بينة
من ليس في يده لزيادة علم بينته تخالف لاستوائهما في وضع
اليد الاولى وعدمها في الثانية ولو اقاما بينتين رجحت بينة
الشاهدين والشاهد والمرأتين على الشاهد واليمين ولا ترجيح

الشاهدان

الشاهدان على الشاهد والمرأتين ولا على الاربع نسوة ولا ترجيح
بزيادة شهود احدهما على الآخر نعم لو كانت احداهما سابقة
التاريخ عمل بها ولو كان بيد ثالث قدمت بينته فان لم يكن له
بينة حلف لكل منهما يمينا وجعل المدعى به بينهما عند
التساوي في الحلف او البينة او اليد او عدمها كما مر وكذا لو كان
بيد ثالث واقاما بينتين وانتزاعه منه نعم لو ارخت احداهما
بتاريخ سابق فهو له وعلى من هو في يده اجرته وزيادة حاصلة
من وقت التاريخ ومن حلف اي اراد ان يحلف على فعل
نفسه ولو نفيا حلف كخطه او ضبط موروثه على فعل غيره ولو
عبده ولا بهيمته والا حلف فيهما على البت وفعل مملوكه
ودابته كفعل نفسه على نفي العلم ولم يحلف على البت اي كما
قاله القاضي ابو الطيب وغيره لانه قد يعلم ذلك واما لو حلف
القاطع فيه على البت فقد ظنه لكن يعتد به اما النفي المحصور
اي المقيد بزمن معين كان طلعت الشمس او ان كان ذا الطائر
غرابا فانت طالق وادعت انه غراب وانكر هو فانه يحلف
على البت ويسن تغليظ اليمين بما مر في اللعان
فيما ليس بمال ولا مال يبلغ نصاب زكاة وفيما اذا راى الحاكم جراءة الحالف
ولا ينفع الحالف التورية عند الحاكم فلو ورى بان قصد
خلاف ظاهر اللفظ او تأول بان اعتقد خلاف نية القاضي
لم يرفع اثم اليمين الفاجرة لان اليمين انما شرعت ليهاب
الخصم الاقدام عليها خوفا من الله تعالى قال البلقيني ومحل ذلك
اذا لم يكن الحالف محقا فيما نواه والا فالعبرة بنيته لا بنية
القاضي فان ادعى انه اخذ من ماله كذا بغير اذنه وسأله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)